

الدرس (011) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الزكاة ح

4381 لفضيلة الشيخ : وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم - [00:00:32](#)
وشر الأمور المحدثة وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في سننه في
كتاب الزكاة في كتابه الزكاة في بابي - [00:00:47](#)
هذه صدقة الغنم قال حدثنا احمد ابن عثمان ابن حكيم الاودي قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل ابن دقين سرقة حدثنا عبد السلام ابن
حرب. عبد السلام ابن حرب قالوا انه سقى له بعض ما انكر - [00:01:06](#)
عن يزيد ابن عبد الرحمن هو يزيد ابن عبد الرحمن نعم آآ صدوق يخطي الدالاني يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني وذوق يختم نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ابو هند من هو - [00:01:33](#)
آآ تذكرون شية ابو حنذة شوفوا عندكم ان شاء الله ابو هند النافعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اربعين شاة
شاة الى عشرين ومئة فإذا زادت واحدة وواحدة - [00:01:59](#)
اذا زادت شاة اذا زادت شاة واحدة ففيها شاة الى مئتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. الى ثلاثمائة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية - [00:02:23](#)
وليس للمصدق وليس وليس للمصدق حريمكن ولا داد اعوار ولا تياس الا ان يشاء المصدق الا ان يشاء المتصدق هذا تيس وليس الى
يعني لا لا ينبغي لصاحب الصدقة ولا ذات عيب - [00:02:50](#)
ولكن والتيس اذا كان شاء فيقبل منه اذا كان راضيا لكنه كما مضى منها انه لا يؤخذ من جرائم الاموال ومن عروسة الاموال نعم ابو
هند ابراهيم ابن ميمون الصائغ - [00:03:22](#)
ابراهيم ابن ميمون السائق كيف حاله مجهول نعم فيكونوا على كل حال هذا الاسناد يكون ضعيفا لاجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
وشيخه الا ان واخرجه الامام احمد رحمه الله ايضا بمثله - [00:03:45](#)
اما ابو داود فاخرجه من طريق محمد قال حدثني عمرو ابن شعيب وحدثني عمرو بن عشم ابن اسحاق هو مدلس واسرها بالتحديد
عن عمر ابن شعيبية عن جده ويكون هذا الشاهد القوي - [00:04:15](#)
لاجله الحديث السابق يكون حسنا لغيره وهذا حديث ابي داود وهو صحيح. فهو حسن ان شاء الله او حسن صحيح لغيره هكذا اذا
كان محمد بن عيسى اه حسنا ويكون عمرو بن شعيب ايضا قالوا يكون حسنا فعليه حسن وحسن حسن وحسن لغيره - [00:04:43](#)
آآ قد يطلق عليه السحيق والا هو حسن على كل حال. نعم الحديث قد مضى بنا كل خليطين يتراجعان بالسوية. يعني اذا كانوا اثنين
عندهم بينهم اربعون شاة وفيه شاب - [00:05:10](#)
ويكون نصف ونصف اذا كان لكل واحد وعشرين او اذا كان عند احد آآ عشرة والثاني عنده ثلاثين فعلى حساب ما لهم من النصيب ثم

بعد ذلك قال حدثنا بعض ما جاء في عمال الصدقة - 00:05:30

حدثنا عمال الصدقة والساعي والعامل الذي يعين من قبل ولي الامر ومن قبل الدولة. ليجتبي ويجتمع ويا جماعة الاموال اموال الصدقة ويفرق بينهم للفقراء حدثنا عيسى ابن حماد المصري المصري رحمه الله ثقة - 00:05:49

عن يزيد ابن ابي حبيب ثقة. ايضا المصري عن سعد بن السنان الكندي المصري من لقائي في الاسناد ان جميعهم غير السحابة مصريون كلها لسعد بن سنان له بعض الافراد - 00:06:18

انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها المعتدي في الصدقة ما معنى المعتدين في الصدقة؟ هذا هذا الختام موجه عمال الصدقة لان هذا هو الذي فهمه - 00:06:46

الامام ابن ماجه وعلى هذا بوب له باب من مال الصدقة ومن الممكن ان يكون موجه الى المصدق مخرج الصدقة ويكون المعتدي قد اعتدى الواجب عليه ولم يعطه ما وجب عليه - 00:07:12

والمعتدي في صدقتك امانيتها يعني الساعي والعامل اذا اخذ خيار المال ويكون ويعطي ايضا الزكاة غير مستحقيها فهو معتدي بصدقة مانعها كانه اخذ الصدقة ومنعها ولم يبذل لمستحقيها او يكون مخاطب به الشخص الذي لا يؤدي الحق حق المال كما ينبغي -

00:07:35

لا ينفق الا في هذه الحالة انه لم يؤدي زكاة ما له يكون الظاهر الخطاب به او المقصود منه الاثنان عامل الصدقة وبادل الصدقة

كلاهما يكون معتديا في حق كما قال حدثنا ابو فريد - 00:08:03

حدثنا سليمان والكلاب ثقة ومحمد ابن الفضيل ايضا اه ويونس ابن اه بكير والشيباني صدوق يخطي عن محمد بن عيسى انا عاصم ابن عمر ابن قتادة اولا ووصفوه انه عالم بالمغازي. عالم بالمغازي. يعني له عناية - 00:08:31

المغازي ويقصدون بالمغازي النبي صلى الله عليه وسلم عامة وخاصة فيما يتعلق بالغزو من عدد المجاهدين ثم هنا يعني الامور الدقيقة المتعلقة بالجيش ومن كان باليمينه وميسرة الى اخره. هذه هي المغازي والسير كما يقولون - 00:09:03

ومن هذا الباب ربما يكون ان شاء الله نرجو ان يكون محاضرة طلبوا مني اه منهج المحدثين في قبوله روايات السيرة المغازي وغيرها كلها اي نعم محمود ابن الابليل. هو معروف صحابي الصغير رضي الله عنه ودل رواياته عن الصحابة - 00:09:33

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على العامل وعلى الصدقة. العامل على الصدقة بالحق كالمغازي في سبيل الله. حتى يرجع الى بيته نعم وهذا لا شك انه فضيلة كبيرة - 00:10:03

وكذلك لا يكون يغل يوم القيامة. وذلك لا يكون يرتشي ولا يأخذ منهم هدية لانه لا يجوز ان يأخذ الا جلس في بيت ابيه حتى ينظر لتؤديه الهدية او لا تأتبه - 00:10:22

وهذا الحديث اخرجه ابني اسحاق نعم وهكذا على كل حال وايضا من فريق احمد ابن خالد ابن موسى الكندي وهو صدوقا ابن اسحاق والامام احمد اذا ان يعلى ابن عبيدة - 00:10:44

ان اصحى ابني اسحاق ويكون الحديث على كل الطرق يستحي اما هو الصحيح ان شاء الله. ويكون هذا بالترهيب الصدقة بالحق كالمغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عمرو بن سواد المصري - 00:11:17

القرشي قال حدثنا ابن وهب وهو المصري عن عمر ابن الحارث الفقيه الثقة مصري موسى ابن جبير حدثه موسى ابن جبير الانصاري المدني مستور انا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الحباب الانصاري حدثه هو مقبول - 00:11:46

مسطول انا عبد الله بن حنيس الانصاري نعم الاسلمي الجهني سحابي انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما اسد وقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة - 00:12:10

انه من غل منها بعيرا او شاة اتي به او اتي به يوم القيامة او اتي به هو يصحبه اوتي به هذه هذا التصوير اللي معناه اوتي به يسحب به يوم القيامة وهو - 00:12:35

ويحمل هذا البعير ابي الشاب على قال عبد الله بن حنيس بلى يعني لانه هذه مذاكرة تذاكر ابو عمر ابن الخطاب مذاكرة الحديث لعله

بالتذكير لعله يعني للتذكر الانسان الذي يسأل احد ما تركه تمام الحديث - [00:12:56](#)

وهذا هو اصل المهندسين رحمة الله عليهم الرمايات انه من غل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان هو عبدالله بن انيس الاسلمي؟ هو نعم وهل كان ارسل - [00:13:27](#)

حتى يذكره ابن عمر لم اجد هذا في شيء لعله يكون او يكون يتذكر الاحاديث فيما بينهم حتى لا ينسوا والامام البخاري رحمه الله روى هذا الحديث تأتي الابل الاسهمية - [00:13:49](#)

على خير ما كانت اذا هو لم يعطي فيها بقائه باخفاقها ولا ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها قبضت ايه؟ له عار يعار الشعبي يعارض ضم الباء لان الفعال - [00:14:08](#)

من اوزاني الاوزان صراخ نعاق ويقول نعم ويقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رباع. وقد بلغته. والحديث صحيح ان كان بالرواية - [00:14:33](#)

فيها مسؤولين الا ان الرواية الصحية الايه؟ شاهدها اهو هناك عن عبد الله بن عماس وهنا نفس عبدالله بن انيس الذي يذكرة عبد الله يعني الحديث من طريق اخر صحيح - [00:15:00](#)

قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد ابو بدر ثقة قال حدثنا ابو عتاب سهل ابن حماد العنقزي الدلال قال حدثني ابراهيم ابن عطا وهو ابن ابي ميمونة عبيدي مولى عمران - [00:15:23](#)

قال حدثني ابي عطاء بن ابي ميمونة ايضا ثقة ان عمران ابن استعمل على الصدقة فلما رجع فلما رجع قيل له اين المال وقال وللمال ارسلتني من المخادم اخذناه من حيث كنا نأخذ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:52](#)

وهذا الاستعمال كان بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووضعناه كما كنا نضعه. استعمل مجهول مبني على المجهول وجاء في عند ابي داوود ان زيادا زيادة اميرنا الكوفة من قبل - [00:16:20](#)

يزيد يزيد ابن معاوية يزيد ابن معاوية رضي الله عنه زيادنا وبعض الامراء بعث عمران ابن حسين على الصدقة. وهنا استعمل عباد النبي صلى الله وسلم وفي خلافة يزيد وامرة زيادة - [00:16:45](#)

او بعض الامراء وهذا يدل على كل حال طريقة رحمة الله والصحابة كانوا يحترمون العمراء مهما قيل فيهم ولقد تكون بالاشياء التي يقال بهم ليس هو ثابت كثير منهم ولكن الذين افسدوه - [00:17:06](#)

تاريخ الاسلام وخاصة تاريخ الصحابة التابعين افراخ عبد الله ابن سبأ اليهودي وكان صحابة كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ورائهم. حجاج بن يوسف وغيرهم من الزلما. كانوا يصلون ورائهم ويطيعون - [00:17:28](#)

انهم فيما لا يعملون بمعصية الله تعالى وهذا واحد والثاني انه المال ينفك في المكان الذي اخذ من الاغنياء ينفق على فقراءه المحل نفسه الا اذا فاض فيكون هناك تجلب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاموال من البحرين وغيره. نعم. فقال اخذناه من - [00:17:48](#)

حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله وفيه تعليم ايضا ان كنت لم لا تعلم اي زيادة واعلم اننا كنا نأخذ في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة نفسها من البلد. وكنا ننفق على حالها ووضعناه كما كنا نضعه - [00:18:16](#)

واخبرهم ان عليهم صدقة تأخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم هنا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه باب صدقة الخيل والرقيق الخيل جماعته الافراس والرفيق والعبيد قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن - [00:18:35](#)

دينار القرشي اصديق سليمان ابن يسار الهلالي ثقة عراق ابن مالك ثقة. نعم هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في رأسه صدقة - [00:19:06](#)

ليس للمسلم بعبده ولا فرسه صدقة وهذا الذي اخرجه ابو داوود ايضا عن خزيم ابن ابن مالك آآ نتابع لسليمان بن هلال والحديث صحيح ليس ويكون معنى الحديث اذا كان لخدمة نفسه - [00:19:33](#)

اذا كان الفرس كذلك العبد اذا كان لخدمة نفسه هو الذي يسمونه اموال الذي التي يستعملها الانسان لاهل لنفسه ولاهل بيته. اذا لم

تكن للتجارة وعند ابي حنيفة رحمه الله - [00:19:57](#)

قال ان اه بكل فرس دينار مهما كان اذا كانت عنده اكثر من واحد هكذا نبدأ لكنه اذا كانت للتجارة فحل بالفرس فيما تخرج من من المال والدينار والدرهم الآخرون على التجارة عامة قالوا انه مما تخرج مما تخرج وليس من ذاتها وعينها. وانما يكون مما -

[00:20:20](#)

اذا كان للتجارة ومما تخرج من الاموال والدرهم على حساب الاموال الدراهم وعلى ثقة زنجلة حدثنا سفيان بن عيينة انا باسحاق

عن ابي حارث انا باسحاق والسبيعي عن الحارث هو حارس - [00:20:54](#)

عبد الله الاعور ضعيف عن علي رضي الله عنه قال تجولت لكم عن صدقة الخيل الرفيق تجوزت عليه لكم يعني جاز لكم او ما حفوت

عنكم عن صدقة الخيل والرفيق - [00:21:24](#)

ابو داوود عن ابي اسحاق عن عاصم ابن زمرة هنا انا الحارس انا علي لكن توبع الحارس بن علي علي رضي الله عنه من جهة عاصم

ابن ذهرة وهو ثقة - [00:21:45](#)

وقد سمع بعوانا وسفيان ابو عوانة وسفيان ابا اسحاق بعد الاختلاط وسفيان الثوري وقد سمع بامانة وسفيان الثوري سمع منه قبل

الاختلال. فهنا سفيان ابن عيينة انا باي اسهام بقية العلة في ضعف الرواية. على كل حال لكنه قد يكون ويتقوى والله اعلم -

[00:22:09](#)

ويكون الحديث حسنا لغيره تجوزت لكم تؤيده الحديث السابق هو آ المرفوض المرفوع. يعني سفيان ابن عيينة ابي ساق مختلف

رمية منه بعد الاختلاف كذلك حتى كما ذكر ابو هانا وسفيان كلاهما - [00:22:36](#)

سفيان وليس سفيان الثوري ويكون على كل حال فيما يظهر والله اعلم الا انه يتقوى ان شاء الله بهذا الطريق ويكون حسنا لغيره. نعم

الشيخ ذكره في الضعيف ولكنه لا يمنع ان يكون. نعم - [00:23:03](#)

قال بعض ما تجب فيه الزكاة من الاموال. باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال. قال حدثنا عمرو بن السواد المصري انه قال حدثنا عبد

الله ابن وهب المصري ابن بلال سليمان ابن بلال - [00:23:33](#)

رحمه الله ابن ابيه نمر ابن ابي نمر وصف بانه صدوق ويخطئ. وروى الامام البخاري حديثا او احاديث آ بانتقاء بانتقاية روايته انا

الجميل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال خذ الحبة من الحب - [00:23:52](#)

والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من نعم آ وهذا امر آ لا القديس السابق تجوزت لكم ان رحبوا الشيخ الالباني وطمع هذه

الرواية هذه الرواية هي التي انا قلت انه ان شاء الله لا يظهر بعضه الا اذا كان - [00:24:23](#)

وذوق يخطي ويكون حديث غير منكر. وحديثه طبعاً ليس بمنكر والله اعلم. ويكون حسنا اشرت اليه حسنا لغيره والله اعلم. نعم خذ

الحبة من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وهذا هو لا لا يؤخذ يعني لا يؤخذ - [00:24:56](#)

الحب من غير الحب والشاتو من غير من البعير الا ما جاء في نصابه. والبقرة من البقر واذا لم يكن عنده الا اغناما وابقارا. ولا تصل

كلها الى لا يضم بعضها الى بعض الحتان يقدر ويقول ان في كذا وكذا - [00:25:22](#)

سيكون معنا هذا الحديث انه يؤخذ من كل جنس الزكاة او تؤخذ الزكاة من كل جنس منها ويتم النصاب اذا تم النصاب منها. ولا آ

يضم جنس الاخر قيمة او تقديرا نعم - [00:25:50](#)

وهنا ابو داوود اخرج هذا الحديث ايضا بهذه بهذا الطريق فيه قال سبحان الله قال ابو داوود صبرت لسه اذن هذي مرينا عليها لما

كنا نقرأ قصة بمصر ثلاثة عشر شبرا - [00:26:14](#)

ورأيت على بعير وسيرت على مثل ابنين سبحان الله قال الحاكم هذا الشيخين سماعه ابن يسار عن معاذ ابن الجبل فاني لا اتقنه. قال

الذهبي قلت لم يلقه. وقال ابن الترمكاني في - [00:26:36](#)

الجوهر النقيه ولد سنة تسع عشرة ولم يدرك معاذ الا انه توفي سنة ثمانى عشرة نعم في طاعونة فاذا اذا كان لاجل انقطاع بين

معادن وبين اتى ابن يسار نعم - [00:27:01](#)

سببه وليس لاجل لا ينزل عن كونه صدوقا حسنا انا لذلك اثار قال ان كان سلم من من اكد علينا الذهبي قال لم يلقيه توفي وكذا وكذا
نعم باستعماله التاريخ في وفياته ومواليدهم نعم - [00:27:26](#)

على اصول الحديث. والحديث ضعيف الا انه ما نام صحيح ان شاء الله في احاديث اخرى ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال
حدثنا اسماعيل ابن عياش عن محمد ابن عبيد الله - [00:28:05](#)

محمد ابن عبيد الله وهو الارزومي الكوفة متروك ضعيف جدا انا عمري بن شعيب انابيه عند جده وهذا التاريخ وهذا الدرهم. قال انما
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة - [00:28:23](#)

في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة اه اخرجها ايضا الدارقطني انا بموسى ومعاذ رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعيرة. والحنطة والزبيب والتمر - [00:28:44](#)

والحديث هذا ضعيف جدا. ضعيف جدا الا انه قد صح هذا في قول عمر او قول ابي موسى ومعاذ النبي صلى الله عليه وسلم فهل
معناه على اربعة فقط لا يكون - [00:29:13](#)

لا يكون هناك اه اذا كان جنس اخر من بلد اخر فلا يكون فيه الزكاة هذا هو الذي قد يكون ينكر الحديث يعني في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن الحد الظاهر كما ذكروا - [00:29:35](#)

لما كان معاوية رضي الله عنه جاء وعدل الساعة من الشعير بنصف من سمراء الشام ولم يكن عندهم حظ كان شعير فلعله يكون النبي
صلى الله عليه وسلم حينما عذبهم لم يكن عندهم حب والله اعلم - [00:29:54](#)

وليس يكون لو صح هذا ان شاء الله وهو صحيح. انها لا تأخذ الا من هذه. لا يكون حصرا في جميع الحالات لان هناك قد يكون والله
عز وجل زواله الارض زيا - [00:30:22](#)

ان هناك بعض الاجناس وبعض الشعوب ليس عندهم هذه الاشياء ربما لا يكونوا التمر والزبيب الذرة الذرة في الحنطة والشعير ويقول
الشيخ رحمه الله هناك هذا منكر لاجل انه لم يعافقه احد - [00:30:44](#)

نعم لا تأخذ آآ بالعدنة والتمر والزبيب والذرة. وقال شيخ ان هذه الزيادة منكورة وهي سعيها مخالفة للسعين لانه جاء لا تأخذ الا من
هذه الاربعة الصغير والحنطة والزبيب والتمر والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر الزبيب - [00:31:06](#)

الذرة فيها سيكون نعم الحنطة بتوع الشعير اه قالوا ربما لم يكن الا في تلك الايام الا هذه الاربعة الا هذه الاربعة وفي بلاد اخرى قد
يكون هناك اشياء اخرى دخن وكذلك الذرة - [00:31:38](#)

وكذلك الرز هذي كلها وعلى كل حال ما قال احد من العلماء انه لا يجب الا في هذه الاربعة. واما في بلاد اخرى واما ليست فيها هذه
الاشياء او بعض هذه الاشياء فلا الا ما فيه هذه الاربعة - [00:32:03](#)

قال الامام احمد ترك الناس حديثه. وعلى الحاكم الحديث نعم واثار الى ابو داوود بعد الفطر من معاذ ابن جبل نعم ويكون مقصوده
قطعا انه لا اه ليس فيه حصر كما هو متفق عليه ان دللنا فيما يظهر - [00:32:22](#)

ولا يقال الا هذا حصر ويفوت منه مقصود الزكاتي ولذلك ولم ولم يتفق ولا هذا نادي الاربعة فقط. بسم الله الا على طريقة
الظاهرة ربما والله اعلم يقول قال بعض صدقة الزروع والثمار. صدقة الزروع والثمار - [00:32:55](#)

احبه والشعير وغيرها كلها زروع وكذلك الثمار الزكاة قال حدثنا اسحاق بن موسى ابو موسى الخاتمي ثقة قال حدثنا عاصم ابن
عبيدالله ابن عاصم وهو الاشجعي صدوق بهم. قال حدثنا - [00:33:28](#)

الحارس ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي ذباب. صدوق بهم من سليمان ابن يسار وهو الذي مضى بنا لهالي ثقة البصري
من السعيد الحضرمي انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهما للعموم - [00:33:59](#)

السماء والعيون والعشر وفيما سقيا من نبج نصف العشرين. نصف العشرين وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى فيما يتكلف الانسان
السقي سيكون هذه النفقة قد خصمت اخذ الزكاة اقل مما اذا كان لم - [00:34:28](#)

تجلد في سبيلي في سبيلي ومهما كان هناك انظر الى سقي الماء فقط. اما اذا كانت هناك نفقات اخرى وربما يكون مآذن اخرى والله اعلم من اي ناوي يكون يعرف السماد مثلا - [00:34:53](#)

تنظيف الزرعة قد يكون يحتاج الى تكلفة وهناك العلماء فيما يظهر انهم لم يراعوا هذا المعنى وهو الذي يظهر ويكون المقصود فيما سقته السماء والعيون وهي التفريق لما يكون سقيا مطر - [00:35:14](#)

والعين الجارية الذي لا يكلف ومع سقيا بالنبض والتكلفة نصف العشرة وفي كلام الفقهاء يوجد والله اعلم انهم يقولون اذا كانت هناك نفقات اخرى لا تبلغوا ويحاسب في الزكاة وهذا القول ايضا ربما لا يكون بعيدا عن الثواب ويكون اجتهاد لكن النصوص اذا كانت آآ - [00:35:38](#)

التمسك بها هو في الوقت نفسه ينظر الى مصطلحات ايه الامة ايضا اذا كان التنظيم نعرف ان هناك بعض المزارع او بعض الزهور الذي يرتوي من ماء السماء لكنه قد يكون يعني ينبت مع الاصل الزرع. اشياء قد اذا لم ينظف - [00:36:08](#)

ولم آآ يتعاهد فرما لا يأتي من المحاصيل شيء ويكلف مرتين في خلال ثلاث شهور او شهرين ونصف يكلف مرتين بتنظيف الرز خاصة وقد يكون فيه نفقة والله اعلم. نعم. وهل يعتبر او لا يعتبر يدخل فيه اجتهاد العلماء اذا رأوا الحال - [00:36:40](#)

نعم ثم قال حدثنا هارون من السيد المصري ابو جعفر ثقة ولا اخبرني يونس ابني اسعاف السبيعي عن ابن الشهاب عن سالم وابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر قال عن عبد الله ابن ابيه قال سمعت رسول الله - [00:37:04](#)

صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا وفيما سقي بالثواني نصف العشر. البال اليوم هو بمعنى كما جاء في روايات اخرى او كان عسريا - [00:37:30](#)

يعني يحبس الارض فاحبس الماء ولا تحتاج الزروع الى الى السقي عروقها تعثر الماء بنفسها وتشرب وهو الذي يسمى بعلا ايضا وهذا جاء تفسيره نعم هكذا قالوا انه يكون يعيش الم بدون سقي على طراوة الارض وعلى - [00:37:49](#)

نداوتها نعم وهذا يوجد رأينا هذا سبحان الله هذا الذي يسمونه اذا جاءوا في الحلقة مثلا فيكون العسل ويبدو ان مثل هذه الزروع الضعيفة هي التي يكتفي فيها به نداوة الارض. وكان بعض الاخوان - [00:38:27](#)

انه الارض في الطفيل الذي هو في شعبية وكان يزرع في اذا نزل المطر فكان يزرع ويقول نرمي او نزرع ونتركها بنفسها الحمد لله تأتي وهذا له اعتبار لا شك فيه نعم - [00:38:48](#)

وفيما سقط قبل الثواني الثانية هي التي خاصة الدابة التي يستخرج منها الماء عندهم كان أمير ويجعلون فيها دلو مربوط مع طريقة خاصة ويدور تدور الدابة او تأخذه وترجع هذا رأينا وهكذا انه تجر حتى يخرج ويكون الانسان واقف - [00:39:11](#)

يكبه بالمجرى ثم وهكذا او تدور فيكون هناك ضيقة خاصة الماية منها البير نعم الصواني فيها نصف العشر صحيح البخاري اخرج هذا الحديث من طريق ابن وهم قال او كان ثريا بدل بعدا - [00:39:38](#)

قال لو كان باعلن العشر. نعم يشرب الماء بعروقها من غير من غير سقي من ماء المطر وقال البخاري هذا تفسير الاول لانه لم يرقد الاول يعني هناك حديث سابق ذكر آآ يعني آآ - [00:40:06](#)

انه البخاري رحمه الله قال هذا تفسير الاول لانه لم يؤقت الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعشر فقد هكذا جاءت رواية عنده وبين هذا ووقت والزيادة مقبولة هكذا فعل - [00:40:29](#)

وتقصير اليد مجموعته. نعم والتفسير ايضا قد يقضي والمفسر على المبهم اذا رواه اهل السبت كما روى الفضل ابن عدي ان النبي صلى الله آآ فضل ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بالكعبة ورأى بلال - [00:40:51](#)

انه قد صلى فاخذ فاخذ بقول بلال وترك ترك قوله الفضل هذا تفسير الاول قال انه وقد عن بالحديث المفسر حديث ابي سيد او المفسر حديث ابي سعيد فيما اقل من خمسة داغوسة. نعم هكذا. فيما آآ اقل من خمسة اوجه ليس به صدقة ولا اقل من خمسة من الابل والزود - [00:41:15](#)

ويقول ليس بي ذكر هناك قيادة اذا كانت خمسة اوجه سواء سقيا او لم يسقى او جاء عن طريقه معي السماء فيكون الزكاة وقال هذا

فسر به آآ أنه فيما سقت السماء اذا كان خمسة ارزق - [00:41:44](#)

العشر والا نصف العشر نعم هذا في صحيح البخاري قد انا سعيد ليس فيما اقل من خمسة ولا في اقل خمسة من الابلهم صدقة ولا اي نعم. ولا في اقل من خمس اعوام صدقة. ثم قال هذا - [00:42:04](#)

المصير الأول وليس فيها ذكره دون خمسة او ست صدقة. ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل السبت او بينوه على كل حال النبي صلى الله عليه نصف العشر حدثنا حسن ابن علي - [00:42:31](#)

وهو الحلواني الحدث حسن ابن علي الحلواني حسن ابن علي ابن عفان هذا العامري ثقة المسروق اي نعم ابن ادم قال حدثنا ابو بكر ابن عياش انا عاصم ابن ابي النجود - [00:42:54](#)

اسماعيل ابن عياش. اه رواياته ان اه كان قد اختلف نعم وخلط في غيرهم. خلط في غيرهم. فهنا مخلد لان عاصم ابن عبد النجود الكوفي انا ابي وائل المسروق من معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:43:16](#)

وامرني ان اخذ فيما سقط السماء وما سقيا اعلم بما سقت السماء وما سقيا حال كونه معلوم على عسرة اخذ العسرة وما سقيا بالدوالي اي بالثواني نصف العشر فهذا الى حد ثاني بمعنى واحد - [00:43:45](#)

هما صحيحان او حسن وصحيح يا ابن ادم البعل والاثري والعري العربي. نعم بسكون الدال هو الذي يسقى بماء السماء ولعثر ما يزرع بالسحاب والمطر والذي يسقى نعم. ليس يصيبه الا ماء المطر والبعض ما كان من الكروم - [00:44:06](#)

قد ذهب اورفول الارض الى الماء يعني هذا لا يكون والله اعلم الا في لانهم وقتها ليست طويل لكن هنا يقول الكروم هل ذهب اوروبا بالارض الى الماء وقالوا ان روكا يعني تكون آآ تدخل في داخل الارض نعم - [00:44:34](#)

وتبون اطول ما يكون وهذا ذكره ولذلك تجدون بعض تعيش الى الطويلة وتكون غليظا مثل الشجرة. الا انها لا تقوم لابد ان يكون له عريش نعم قد ذهب اوروبه بالعودة الى المال يحتاج الى السقي الخمس سنين والست - [00:45:00](#)

يعني كلما المدة العروق تذهب الى الماء ومن قدر الله تبارك وتعالى ان الله تعالى يمسك الماء في الارض نام وما انتم له بخازنين يحتمل الضرب السقيم وهذا البال والصير ما هو الوادي اذا سأل والغير سيل دون سيل - [00:45:25](#)

هذه كلها تفصيلية بعدم تفسيرها لغويا والماء والسيل ماء الوادي لا سال. والغيل سيل دون سيل. يعني المقصود منه انه قد يكون دون سائل بعد سائل والله اعلم يعني يأتي السيل وقتا بعد وقت متتابعا. نعم - [00:45:48](#)

باب خرس النخل والعنب. قال حدثنا عبدالرحمن العيسى ابراهيم الدمشقي عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي الدحيم معروف والزيبر ابني بكار. الزبير ابن البكار ابن عبد الله ابن مصعب المكي صاحب كتاب جوهرة النسب - [00:46:11](#)

واخبارها ثقة قال حدثنا ابن نافع حدثنا ابن نافع وهو عبدالله حدثنا عبد الله ابن ابي حدثنا ابن نافع عبدالله ابن ابي نافع. هكذا قالوا انه هو المخزومي. نعم مولا ثقة صحيح الختام - [00:46:34](#)

ويخطي في حفطي اذا روى من حفظه سيلقي الاقدام ويخطى من حفظه انا حدثنا محمد ابن صالح التمار محمد ابن سؤاله ابن دينار التمام صدوق يخطى عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عتاب ابن عسير رضي الله عنه - [00:47:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرس عليهم كرومهم هاي الشجرة اللي هنا مكرمة. نعم وثمارهم كرومهم وثمارهم عامة. ثمارهم من التمر وآآ نعم. وهذا كما جاء في تفسيره انه الخرس - [00:47:22](#)

يكون قبل امتداد النخلة وقبل ان تماما ويخرس ويقدر ان هذه الشجرة تحمله سقبين او ثلاثة او اربعة او هكذا وجاء فيه ان تأتي الرواية اذا كان خرستم وخذوا واتركوا الثلث. نعم للاكل - [00:47:47](#)

ويكون اه كأنه ضمان ان يسرق او يغفل نستغل يستغل الشخص ويأكل منه اوه يسرق منه شيئا من صاحب الارض ويخفي ولا يخفي يظهر للزكاة ويحرص عليه ولا يقبل غيره. وهذا لا شك فيه انه لا بد ان يكون هناك ناس لهم خبرة في هذا. ويكون هذه تكون مهنة -

[00:48:12](#)

لابد من في بلاد الاسلام يكون شخص مثل اي مهنة يكون هناك حساس كذلك الخراص ان يكون يحرص واذا خرس وفي الغالب لا

يخطئ كثيرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:48:44](#)

او خذوا ودعوا الثلث. الثلث اذا كان هو حرص انه ثلاث آآ تسعين في هذا هذه النخيل فيؤخذ منه غير الثلث يقطع الثلث لعله خطأ في الخرز او يكونوا هم اكلوا وشربوا فاذا قالوا لا ما جاء الا - [00:49:09](#)

ثلاثين فقط لا ستين وتسعين تسعين وفي هذه الحالة لا يقبل منهم. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم - [00:49:39](#)

وحتى اليهود كما تأتي الرواية. نعم قال حدثنا علي موسى يونية هارون. وحدثنا هذه الرواية قال انه والله اعلم يعني قال الشيخ الالباني في غاية المرام ضعيف ويبدو والله اعلم انه لاجل التمار هذا - [00:49:55](#)

الذي صدوق يخطئ لكنه يعني خطأه ليس كثيرا الروايات الاخرى في مجيء الخرصام حدثنا حدثنا اشوف اذا كان مات اذا قال بغاية الوهام يا اخوان شئ من هذا اذا كان عندكم في النت او في - [00:50:22](#)

ينظرون في ان شاء الله وتفيضون انا ما وصلت حدثنا ما هو السبب في هذا الانقتا بين السيد النسيب والتعب ابن ياسين نعم ابن ياسيد قديم ايضا ولعله يكون دليل الختام - [00:50:51](#)

موسى ابن مروان الرقي ذكره الالباني والذهب يقال صدوق وابن حجر كان مقبول قال حدثنا عمر ابن ايوب ابو حفص العبدي نعم صدوق له بعض الواهام عن جابر ابن جعفر ابن بركان - [00:51:08](#)

وهو حديث حسن الا في الزهري عن ميمون ابن مهران المقسم نجدة او البجرة مولى ابن عباس ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما افتتح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:32](#)

خير اشترط عليهم ان له الارض وكل سفراء وبيضاء لانها وقوة بدون صلح وبذلك يكون غنيمة للمسلمين كلها للمسلمين وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم على ارض وفي ايضا موضع صدق - [00:51:52](#)

صلى الله عليه وسلم من الخمس والذي يموت عليها الى الان هؤلاء الروافض قابلهم الله قالوا ان ابا بكر ضيعان لآل من ال محمد صلى الله عليه وسلم ولم يعدهم فدى - [00:52:17](#)

اه اذ فرد عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض ليس ربما اهل مكة اهل المدينة ايضا لكن ليس كلهم من اهل المدينة. اهل مكة ليسوا من اهل لكن اهل مكة اه اهل مكة - [00:52:35](#)

وليس من اهل العلم المهاجرون. لكن الانسان كانوا اباكرين ولذلك ابو جهل يقول ما قتلني غيره افكار واعطنا نحن اعلم واضح انهم اعلم بالعضو خاصة ارض خيبر قد يكون مخالفا لارض المدينة - [00:52:57](#)

واعطيناها على ان نعملها هذا فاعطيناها على ان املها ويكون لنا نصف الثغرة ولكم وزعم انه اعطاهم فزعم اي ابن عباس رضي الله عنه وارضاه امر ذلك فلما كان حين تصرم - [00:53:17](#)

بعث اليهم ابن رواحة وحذر النخلة هو الذي يدعونه اهل المدينة الخرز. الحرز التقدير. حرز او هزر الحزر والتقدير والتصميم هو الذي يسميها بمدينة الخرج. قال وقال ذا كذا وكذا يعني هذه الشجرة وهذا آآ هذه آآ جزء من هذا الجزء من البستان ومن - [00:53:38](#)

شجرة فيها كذا وكذا وقالوا اكثر علينا يا ابن رواحة وقال فانا احذر النخلة واعطيكم نصف الذي قلته. قال يعني كأنهم ظنوا انه من كل واحد ما يترك لهم الا - [00:54:10](#)

هناك شيئا قليلا. ويقول اعطيكم النصف. قلت فقالوا هذا هو الحق وبه تقوم السماء والارض وقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذي قلته. يعني نصف او نصف لقد اقسمت علينا يوم الاربعاء - [00:54:29](#)

قد يكون والله اعلم يعني كانوا يقولون وانا افسر هذا ان شاء الله الذي فهمته انه خافوا ان يكون اذا بانها خمسين مساء. ويأخذ من خمسين ويقول وقد اكثر علينا لانه ايام - [00:54:45](#)

هم ياكلون وجزء منها تأكل الطيور ويسقط على الارض واشياء من هذا النهر فلما بلغ اخذ النسخ واعتقه ففرحوا ورضوا قال هذا والحق اذا كان خمرا يأخذ الخمسين له خمسين - [00:55:08](#)

وقالوا لقد رضينا ان نأخذ بالذي قلته. وهذه هي المسألة مسألة الخرجية وعرض فترة هذا فيها بحوث قديمة يحيى بن ادم وكذلك ابو يوسف رحمه الله له الاخراج نعم قد رضينا ان نأخذ بالذي قلته وقالوا انه يكون على اتفاق بينهم وبين الحل والعقد من الدولة الاسلامية - [00:55:32](#)

ويكون الخراج يؤخذ منهم واذا كان مسلم فيؤخذ منه الزكاة. نعم الجزية الجزء من الدراهم والدنانير وقال بعضهم اذا عفوا اذا عفيت الجزية فيؤخذ من ارضهم الخراز. واذا اخذ بالجزية فيعفى - [00:56:12](#)

وهكذا ايضا قال بعض على كل حال ففيه الخرس وهناك ايضا في الحديث السابق الذي فيها بعض ايضا ذكر الخرس والخرس امل شرعي ثابت بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يظلم ولا يظلم - [00:56:38](#)

باب النهج ان يخرج ان يخرج ابو بكر ابو بكر ابن خلف انه قال حدثنا يحيى ابن السعيد انا عبد الحميد ابن جعفر عبد الحميد ابن جابر الانصاري صدوق ربما يهمل قال حدثني صالح بن ابي عليب - [00:57:01](#)

صالح بن ابي اليم وهو الحضرمي نعم الذهبي وثقه وقال ابن حجر مقبول نعم وهو ان شاء الله اثر الحديث وقد ان كثير من مرة الحضرمي ثقة عن عوف بن عبد عوف او عوف بن مالك وعوف بن ابي عوف - [00:57:23](#)

قال خرج خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل جمع كلم او قنا قنا بالفطر قالوا هكذا هو لغة في القنوة ايضا. وقنا وهو الذي جاء في وبيده عسى - [00:57:48](#)

وعلق رجل اقناعا عدة اقناع عدة ذوق او اذ كان واحدا وهو الذي فيه التمر واذا كان فيه التمر فيكون فيه الشماريخ وقد يكون فيه ايضا هذا الذي يسمى العرجون - [00:58:16](#)

اي نعم الذي يكون العصا الذي قبل الشماريخ ويكون قن وهذا يدل على ان اهل الصفة وهذا معروف كما جاء في الروايات انهم كانوا لاهل الصفة ويأتون بالاطعمة وغيرها ليس لهم اي عمل الا عين يجلسون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويتعلم العلم -

[00:58:38](#)

من هو ابو هريرة رضي الله عنه نعم نعم حديث عتاب بن او بن اسيد مراسيل سعيد بن متسيب نعم لم الاول حديث عتاب وهذا الذي انا اتشككت وانا ما رجح الدولار قلنا شركة بانه الاخرين محتملين - [00:59:07](#)

ان شاء الله جزاكم الله خيرا المكي هذا مشهور معروف وكان يعني في تلك الايام ولي على مكة نعم شيخنا يقول في شيخنا هو في الارواء اخرجوه بالارواء مالك علي ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب مرسل. قال قلت وهذا اصح - [00:59:40](#)

نعم نعم اذا كان لقي الذي نعرف اصولا اذا كان لقي سعيد المسيب. كما ان الصحابي يكون سمي من النبي صلى الله عليه وسلم وان يقفوا ولا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك اذا كان لقي سيد المسيب عتاب ابن اسيد فيكون الارسال في بعض الاحيان

والله اعلم - [01:00:06](#)

الا اذا كان المرفوق رجاله ضعاف بضعفاء ويكون المرسل ما ندرى من اينه ماذا قال التفصيل اذا اراد الله يبارك فيك رب زدني علما ماذا قال هناك الشيخ لماذا تفضل الأخ ابو عبد الله تفضل - [01:00:36](#)

هو ينقل كلام الترمذي ايوا من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد. عن عتاب طيب عن سعيد ابن مسيب مرسل ثم قال الشيخ اللباني بعد ذلك قلت وهذا هو اصح يعني يرجح الاسلام - [01:01:07](#)

يعني لم لم يؤصله الى من الى الرسول صلى الله عليه وسلم. هو رواه يعني مرسل لكن رجاله الترمذي ايش قال فيه عندك ذكر هو رجال الترمذي لان اخاف انه لا يكون صدوق يخطي ولاجل هذا يكون رجح وهناك ثقات كبار - [01:01:29](#)

وما ندرى يعني هل لاجلي هذا ام لماذا يعني هو بماذا رجح الارسال من حيث الوصول من حيث وصول الحديث. اذا كان لقي يا سيدي اذا كان لقيه سيد المسيح وعاصره على الاقل وليس هو مدلس ويكون آآ يجوز هذا - [01:01:56](#)

وكلاهم ان يكون صحيحا. لكن هل ذكر هناك الترمذي لا ما ذكر ان شاء الله نريد منكم الله يعافىكم تجتهدوا وتنظروا ماذا كلام الترمذي ويقول هنا انه سأل ابا سأل البخاري عن هذا الحديث - [01:02:23](#)

فقال حديث ابن غير محفوظ وحديث سعيد المسيب عن عتاب اثبت واسطح البخاري رحمه الله رجح الترمذي ينقل عن البخاري ايوه يا مدبول البخاري رجح الموصول ان طريق اي نعم يقول وحديث سعيد بن نسيب عن عتاب اثبت واصح - [01:02:51](#) هذا الذي يعني نقول اذا كان سبق بهذا فلا يضر آآ ارساله في بعض الاحيان مثل السحابي قلنا انه يكون موقوف واعتمد على مرفوعه فافتى به وبدون آآ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:14](#)

الذي يظهر هذا هو والله اعلم انه يكون ان شاء الله كلاهما صحيح والله اعلم هذا حسن ابن عسير وذلك اذا كان اقوى منه فيكون سيدنا مرسلًا. وما دام الامام البخاري رحمه الله - [01:03:33](#)

فلذلك يجب ان تكون هيئته تجعل لك الا تضاعفه والله اعلم نعم هذا الذي يظهر بارك الله فجزاكم الله خيرا هذه افادة جيدة. نعم احسن احسن الله اليك ايها الشيخ انا الشيخ محمد علي ادم - [01:03:52](#)

لشرح على الترمذي مم. اه قال حديث عتاب ابن هذا صحيح. فان قلت اه فان قلت كيف يصح وفيه سعيد ابن المسيب وقد قيل انه لم يسمع من عتاب قلت الراجح ان سعيد سمع من كما اسلفته قريبا وعلى تقدير عدم سماعه منه فانه صحيح ايضا - [01:04:15](#) لان جل الائمة على تصحيح مراسيل سعيد. قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلًا لكن اعترض بقول الائمة انتهى ايضا فان له شواهد عند ابي داود باسناد صحيح وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد باسناد صحيح ايضا. ذلك مما تقدم قريبا -

[01:04:39](#)

انا رأيت سعيد وغيرها لكن في الحقيقة هناك قصة الخرس مطلقا فيها شركة اشتراك بين هذه لكن القصة قصة اليهود نحن عالم الى اخره. الذي يظهر الله اعلم ما هو موجود عند الترمذي وغيره. واما قول الشيخ اذا قال - [01:05:03](#)

وان لم يثبت سمعه ونقول البخاري رحمه الله اعلى ما يكون في تتبع السماءات والانقطاعات لعلكم اذا نظرتم في التاريخ الكبير يعني يأتي سمع من فلان ولم يسمع من فلان - [01:05:23](#)

يعني بالجملة لم يسمع فاذا ما حسنت تجد انه لم يسمع. قولوا الامام البخاري هو الذي يجعل لنا نرتاح اليه بان وكونه مرسلًا قد يكون اقل منه واما اذا لم يكن سمع من اذكار ابن ياسين فهو اذا صحيح على قول الائمة انه المرسلات الصحيح - [01:05:40](#)

هذا عيدا يعترض عليه بارك الله في مواضع كثيرة قد يكون فينزل والله اعلم ينزل رواياته ايضا المرسله على ميزان النظر فيه وان كان اجز الله اعلم موصولا من طريق اخر فيكون هو المقبول والا هذا - [01:06:07](#)

القوة الصحية الذي وان قالوا فاكثرها اودي الموصولة قالوا هكذا مثل ما قالوا مالك رحمه الله بلاغاته اوصلت كلها وهكذا وعلى اعتباره انه قد اوصلت وكان يرسل واذا كان يرسل ما كونه الموصولة فهذا نقول فيه كلاهما يكون سنة. الارسال - [01:06:31](#)

موصول ما دام لم يتكلموا الظاهر في السماء وادب السماء هل تكلم احد يعني قد يكون قد طال عمره ان شاء الله ولا شك فيه ان هناك سحابة كثيرين ابو هريرة وغيرهم لقيهم. وقد قالوا ابن عسيل الان بقي لنا ان نعرف متى مات رحمه الله فيظهر ان شاء الله -

[01:06:58](#)

ما دامت المحاصرة حاصلة فيكون الاتصال حاصل هذا ما يقتضيه تقتضيه القواعد والله اعلم اما المتابعات والشواهد اذا كانت هذه مع اليهود وغيرهم يقبل. والا مجرد الخرس جاء في غير هذه الاحاديث - [01:07:25](#)

اللهم صلي بارك الله فيكم. آآ وبيده هكذا جزاكم الله خيرا افيدوا آآ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناعا او طنا وبيده عصا بيده اي بيد النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة عسى فجال يطعن في ذلك يزف - [01:07:45](#)

جعل يطعن يزف يدقق يعني يحرك تحريكا سريعا الدفة وقالوا الجريح اذا كان جريح يتململ ويتشهد بدمه يأتي احد يقتله بعينه يقطع رقبته فهو الاجهاض فقال يعني يحرك صلى الله عليه وسلم - [01:08:08](#)

وتسقط هذه الاشياء بنفسها لفسادها او لكونها حسبا. خشبا وسوء قيل لانكم نعم وجاءت رواية من ابي داود هذه الرواية موجودة من طريق القبطان هي بن سعيد القطان كانت اطنان حسبا حسفا نعم - [01:08:38](#)

كما هو معروف. وقال فجعل يطعن ويزف في ذلك ويقول لو شاء ربه هذه الصدقة تصدق باطيب منها. ان رب هذه الحشرة

يوم القيامة. الجزاء من جنس العمل. وفيه كما قال تعالى ولا تنفقوا يا ايها الذين امنوا - 01:09:02
آآ الاية انفق من طيبات ما قصرتم مما اخرجنا لكم من من الارض. ولا تيمموا الخبيث ينفقون منهم ولستم بأخريه الا ان تؤمنوا به.
واعلموا ان الله غني حميد. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. بارك الله - 01:09:22
وجزاكم الله خيرا. شيخنا نعم في سير اعلام النبلاء لما ترجم ابن المسيب رحمه الله روايته عن عتاب ابن اسيد في السنن الاربعة ما
ما ذكر على ما تكلم على سماعه سماعه - 01:09:43
يقول لما بدأ يسرد في رواد ابن المسيب ذكر رواية وروايته عن ابن اسيد في السنن الاربعة انها ثابتة في السنن الاربعة لو كان
لو كان عنده انه لم يسمع لابد ان يكون كما ينص به الاخرين ايضا. نعم - 01:10:06
سيكون ان شاء الله سماعه صحيح على ما رجح البخاري رحمه الله والله اعلم وبارك الله فيكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين - 01:10:32